

## 195174 - ما المراد بصلاة الرغبة ، وأين تُصلى ؟

### السؤال

هل صلاة الفجر هي صلاة الرغبة أم هنالك تسمية أخرى ؟ وكيف تصلى في المسجد أم في البيت ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

المقصود بـ : ( صلاة الفجر ) أو ( صلاة الصبح ) هما الركعتان المفروضتان ، وأما الركعتان اللتان يصليهما المرء قبل الفريضة ، فهي سنة ، ويطلق عليهما سنة الفجر أو سنة الصبح أو ركعتا الفجر .  
ويسمبها بعض أهل العلم بـ : ( صلاة الرغبة ) ؛ لأنه جاء الترغيب بفعلها ، وعدم تركها في الحضر والسفر .

قال أبو العباس الصاوي رحمه الله : " ( والفجر ) أي ركعتاه ( رغبة ) : أي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة ، وليس لنا رغبة إلا هي " انتهى من " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (1/409) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (22/272) : " الرغبة اصطلاحاً عند المالكية على ما قاله الدسوقي هي : ما رغب فيه الشارع وحده ، ولم يفعله في جماعة ، وقال الشيخ عليش : صارت الرغبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (79345)

ثانياً :

صلاة الرغبة أو سنة الفجر ، الأفضل أن يصلها المرء في بيته قبل خروجه للصلاة ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم (730) عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه ، فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً

قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .

قال النووي رحمه الله : " فيه : استحباب النوافل الراتبة في البيت ، كما يستحب فيه غيرها ، ولا خلاف في هذا عندنا ، وبه قال الجمهور ، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل .

قال جماعة من السلف : الاختيار فعلها في المسجد كلها ، وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد ، وراتبة الليل في البيت . ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة ، وفيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته ، وهما صلاتا نهار ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) وهذا عام صحيح صريح لا معارض له ، فليس لأحد العدول عنه . والله أعلم " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (22209)

والله أعلم